عقد بيع صيدلية من ورثة صيدلي " المادة 31 من القانون 127 لسنة 1955 المعدل .

انه في يوم..... الموافق / /
تم تحرير هذا العقد بين كل من:
1-السيد/..... مصري مقيم برقم شارع فسم محافظة بطاقة عائلية
2-السيد/..... مصري مقيم برقم شارع فسم محافظة بطاقة عائلية

(طرف أول)

والسيد/.... صيدلي مصري مقيم رقم شارع قسم محافظة بطاقة عائلية

(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهم للتعاقد والاتفاق على ما يلى :
(البند الأول) باع أفراد الطرف الأول بوصفهم ورثة المرحوم الدكتور الصيدلي /.... للطرف الثاني الصيدلية المرخصة باسم مورثهم والتي انتقل لهم الحق فيها بالميراث الشرعي عن مورثهم سالف الذكر ، والكائنة بالعقار رقم ... شارع ... فسم ... محافظة ... وهى عبارة عن
(البند الثاني) يشمل البيع المكان المؤجر المبين بالبند السابق ، وأجهزة المعمل وهى عبارة عن ... وجميع موجودات الصيدلية المادية من أرفف ومناضد وتجهيزات وأدوية ومواد وأيضا الاسم التجاري المعروفة به وهو "" طوال سمعة والاتصال بالعملاء والحق في الإيجار ، ويتعهد أفراد الطرف الأول بالتنازل عن عقد الإيجار للطرف الثاني فور التوقيع على هذا العقد .
(البند الثالث) يقر أفراد الطرف الأول بان الصيدلية مؤجرة لمورثهم من السيد/.... بموجب عقد إيجار مؤرخ / / وساري المفعول حتى الآن ولم توجد دعاوى مقاومة من المؤجر ضدهم أو ضد مورثهم ، ولا توجد أسباب تؤدى لإقامة مثل هذه الدعاوى ، ويلتزمون بتسليمها فور التوقيع على هذا العقد .
(البند الرابع) يقر أفراد الطرف الأول بان مورثهم قد انشأ الصيدلية المبيعة ولم يكن يمتلك غيرها ، كما يقر الطرف الثانى بانه صيدلى وانه ليس موظفا حكوميا أو يمتلك صيدلية أخرى وقت تحرير هذا العقد وإلا كان الطرف الأول غير مسئول عن إبطاله .

(البند الخامس) يقر أفراد الطرف الأول بان مورثهم توفى بتاريخ / / ولم تنقض بعد المدة المصرح لهم خلالها بالتنازل عن رخصة الصيدلية " عشر سنوات من تاريخ الوفاة " ويتعهدون بالتنازل عنها للطرف الثاني واتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات يتطلبها هذا التنازل .

(البند السادس) قام الطرف الثاني بمعاينة البيع معاينة تامة نافية للجهالة وليس له الرجوع على الطرف الأول بضمان ما قد يظهر من عيوب .

(البند السابع) تم هذا البيع لقاء ثمن قدره ... فقط دفعه الطرف الثاني للطرف الأول بمجلس هذا العقد .

(البند الثامن) اتخذ المتعاقدون عنوان كل منهم الموضح بهذا العقد موطنا مختارا له فيما يتعلق بالإجراءات التي قد يتطلبها تنفيذ هذا العقد .

(البند التاسع) تختص محاكم بنظر ما قد ينشب من منازعات فيما تتعلق بهذا العقد .

(البند العاشر) حرر هذا العقد من نسختين ، لكل طرف نسخة .

ملاحظات : 1- يكتب محضر التصديق .

2- للورثة أن يعهدوا لصيدلي بإدارة الصيدلية ولكن ليس لهم تأجيرها من الباطن ولو الصيدلي إلا بموافقة المؤجر .

(الطرف الأول) (الطرف الثاني)